

## كشاف القناع عن متن الإقناع

من طلب القلع .

وإن اشترى أرضاً من واحد وغرسها من آخر وغرسه فيها ثم أفلس .  
ولم يزد فلكل الرجوع في عين ماله .

ولصاحب الأرض قلع الغراس من غير ضمان .

فإن قلعه بائعه لزمه تسوية الأرض وأرش نقصها الحاصل به .

وإن بذل صاحب الغراس قيمة الأرض لصاحبها لم يجبر على ذلك .  
وفي العكس إذا امتنع من القلع .

له ذلك في الأصح قاله في المبدع .

وتقدم في بيع الأصول والثمار حكم الطلع والخلاف في أنه زيادة متصلة أو منفصلة .

\$ فصل ( الحكم الثالث ) من الأحكام المتعلقة بحجره \$ ( بيع الحاكم ماله وقسم ثمنه )  
بين الغرماء بالمحاصة لأنه صلى الله عليه وسلم لما حجر على معاذ باع ماله في دينه وقسم  
ثمنه بين غرمائه ولفعل عمر .

ويكون ذلك ( على الفور ) لأن تأخيره مطلق وفيه ظلم لهم .

( ويجب عليه ) أي الحاكم ( ذلك ) أي بيع ماله وقسم ثمنه ( إن كان مال المفلس من غير  
جنس الديون .

فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان أخذوها ) أي الأثمان إن وجدت في ماله .

ولا بيع لعدم الحاجة إليه وإلا بيع بالأثمان وقسمت بينهم .

( وإن كان فيهم ) أي الغرماء ( من دينه من غير جنس الأثمان وليس في مال المفلس من جنسه  
ورضي أن يأخذ عوضه من الأثمان جاز ) حيث لا محذور في الاعتياض .

( وإن امتنع ) من أخذ عوضه ( وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن ) التي آلت إليه  
بالمحاصة ( من جنس دينه ) لأنه الواجب ولا يجبر على الاعتياض .

وكذا لو كان دين سلم فيشتري له بحصته من المسلم فيه ولا اعتياض لما سبق ويأتي .

( ولو أراد الغريم الأخذ من المال المجموع وقال المفلس لا أقضيك إلا من جنس دينك .

قدم قول المفلس ) لأنه طالب للأصل الواجب فلا يجبر على المعاوضة .

( ولا يحتاج ) الحاكم ( إلى استئذان المفلس في البيع ) لأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء  
دينه .

فجاز بيع ماله بغير إذنه كالسفيه .

( لكن يستحب ) للحاكم ( أن يحضره ) أي المفلس ( أو ) يحضر ( وكيله ) وقت البيع لفوائد

منها أن يحضر ثمن متاعه ويضبطه .

ومنها أنه أعرف بالجيد من متاعه .

فإذا حضر تكلم